الأمم المتحدة

A/70/186

الجمعية العامة

Distr.: General
24 July 2015
Arabic
Original: English

الدورة السبعون

البند ١٠٠ من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

أعمال المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح

تقرير الأمين العام

موجز

عقد المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح دورته الثالثة والستين في جنيف في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وعقد دورته الرابعة والستين في نيويورك في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠١٥. وأثناء هاتين الدورتين، ركز على البنود التالية من جدول الأعمال: دور تحديد الأسلحة في إدارة التراعات؛ والتحديات الجديدة لنزع السلاح وزيادة دور الجهات الفاعلة من غير الدول؛ والعواقب الإنسانية المترتبة على استخدام السلاح النووي.

وفيما يتعلق بدور تحديد الأسلحة في إدارة التراعات، أوصى المجلس بأن يكلف الأمين العام معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بإعداد دراسة يوثق ويقيم فيها تاريخ تدابير تحديد الأسلحة في أنشطة حفظ السلام، ولا سيما بعثات حفظ السلام للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وعلى أساس هذا التقييم أوصى المجلس كذلك بأن يعد المعهد ”دليل“ التدابير التي نفذتها بعثات حفظ السلام.

* A/69/150.

210815 130815 15-12603 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وأوصى المجلس أيضا بأن ينظر الأمين العام في إدراج التدريب على تحديد الأسلحة ونزع السلاح عند التخطيط لبعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ذات الصلة، وإشراك خبراء نزع السلاح وتحديد الأسلحة في فريق الخبراء العامل في بعثات حفظ السلام. وأوصت اللجنة كذلك بأن يقدم مكتب شؤون نزع السلاح التعليقات والتوصيات المتعلقة بولاية بعثات الأمم المتحدة، لا سيما في ضوء التوصيات الواردة في التقرير الأخير للفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام.

وأجرى المجلس مناقشة موسَّعة جدا للبند الثاني من جدول الأعمال في دورتيه، وكذلك خلال الفترة ما بين الدورتين. وإذ يسلم المجلس بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يوفر الإطار المناسب لإيجاد عقليات تتقبل التعايش السلمي داخل الدولة، وكذلك بين الدول، لذا فقد أوصى بإنشاء مفوضية تابعة للأمم المتحدة تتولى، وفقا للمبادئ المنصوص عليها في الإعلان، رصد المواد المنشورة في الكتب المدرسية المعتمدة رسميا التي ترمي إلى شيطنة الشعوب على أساس العرق أو الدين أو الجنسية، أو نوع الجنس والإبلاغ عنها بانتظام؛ والكلمات التي يلقيها قادة وطنيون ويريدون منها بث روح الكراهية ضد دول أخرى أو ضد أفراد داخل دولهم؛ والتصريحات في وسائط الإعلام والتواصل الاجتماعي التي تسعى إلى تعزيز الفرقة أو الكراهية العنصرية أو الإثنية أو الثقافية أو الدينية أو التمييز أو ما يقوم منها على نوع الجنس.

وأوصى المجلس أيضا بأن تمارس المفوضية أيضا المسؤولية عن رصد المؤشرات التي تدل على الراديكالية والتطرف وأن يدعو الأمين العام المجتمع الدولي والمنظمات الإقليمية إلى تعزيز عملية التنبيه المبكر من خطابات الكراهية والأنشطة المنظمة الرامية إلى الترويج للبرامج الطائفية أو المتطرفة.

وأوصى المجلس الأمين العام بأن يشجع الدول على إجراء تقييمات وطنية للمخاطر المتصلة بالتطرف والراديكالية واتخاذ إجراءات لتمكين مجلس حقوق الإنسان وتعزيز قدرته على إجراء استعراض دوري للدول الأعضاء التي تتأثر و/أو المتواطئة في الترويج للجماعات والبرامج المتطرفة.

وفيما يتعلق بالعواقب الإنسانية لاستخدام السلاح النووي، أكد المجلس أهمية التبكير بدخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ لأسباب إنسانية وغيرها من الأسباب، ووقف التجارب النووية. وأشار إلى أن العواقب الإنسانية المترتبة على ”أي“ استخدام للأسلحة النووية تتطلب المزيد من الدراسة لأنه يمكن تصور سيناريوهات مختلفة لاستخدامها. ولذلك فقد أوصى المجلس الأمين العام بأن يكلف جهةً بإعداد هذه الدراسة.

وأوصى المجلس أيضا بأن يحث الأمين العام الدول الحائزة للأسلحة النووية على

زيادة المعلومات والشفافية بشأن التدابير الأمنية التي تقوم بتنفيذها من أجل تقديم تأكيدات بشأن جهودها الرامية إلى الحد من المخاطر. وقال المجلس إن تحديد نقاط مرجعية واستعراض الأقران يمكن أن يكونا تدبيرين إضافيين فيهما فائدة نظرا إلى الشواغل الأمنية الوطنية المرتبطة بالشفافية بشأن سلامة وأمن الأسلحة النووية. وأخيرا، أوصى المجلس الأمين العام بفتح مناقشة، في المحافل المعنية، عن الكيفية التي يراعي فيها الردع النووي الشواغل الإنسانية وكيف يمكن له أن يأخذ هذه الشواغل في الاعتبار.

ووافق المجلس الاستشاري، بوصفه مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، على خطة عمل المعهد وميزانيته للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦ ووافق على تقديم تقرير مدير المعهد عن أنشطة المعهد وحالته المالية إلى الجمعية العامة.

وأعرب المجلس عن امتنانه لمدير المعهد وموظفيه على نجاحهم الكبير في إدارة مشاريع المعهد، ورحب بقيام المعهد بزيادة مستوى منح المشاريع حتى خلال الأزمة الاقتصادية. وعلى الرغم من ذلك، لاحظ المجلس أنه نظرا للنقص الحالي في أموال المعهد فإنه يواجه أعمق أزمة مر بها منذ تأسيسه.

وأيد المجلس الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير المدير. وأشار إلى أنه بالإضافة إلى توصياته السابقة، فإن الجمعية العامة ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، وغيرهما، وجها الانتباه إلى ضرورة تغطية جزء أكبر من تكاليف الموظفين في المعهد من الإعانة المالية المقررة في الميزانية العادية. وأكد المجلس، في هذا الصدد، أنه منذ أوائل التسعينات انخفضت القوة الشرائية للإعانة انخفاضا كبيرا.

وأكد المجلس ضرورة تزويد المعهد بما يكفي من رأس المال المتداول ورحبوا في هذا الصدد بإنشاء صندوق رأس المال الدائر (''صندوق الاستقرار'') في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

وأشار مجلس الأمناء إلى أن المعهد رغم تعاونه مع الأمانة العامة في البحث عن بعض المرونة المحدودة التي تسمح بتعديل الطرائق التعاقدية و/أو تخفيض شرط الاحتياطي النقدي، فإن الحل الأكثر استدامة يتطلب رسملة صندوق الاستقرار.

وأيد المجلس التوصية المقدمة في إطار تقييم مؤسسي مستقل للمعهد الذي جرى في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ ومفاده أن الحد الأدنى للهيكل المؤسسي للمعهد يجب أن يضم خمس وظائف يعمل شاغلوها على أساس عقود مع الأمم المتحدة. واتفقوا على أن هذا العدد يمثل حدا أدنى غير قابل للاختزال من الموظفين اللازمين لتغطية الجهد البحثي، وكفالة الامتثال المالي والإداري وإدارة عقود وتقارير الجهات المانحة وتحمل المسؤولية عن التنفيذ. وسيشمل هؤلاء الموظفون الأساسيون أيضا القادة في مجال البحوث.

أولا - مقدمة

١ - عقد المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح دورته الثالثة والستين في جنيف في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وعقد دورته الرابعة والستين في نيويورك في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠١٥. وهذا التقرير مقدم عملا بقرار الجمعية العامة ١٨٣/٣٨ سين. وقد قُدِّم تقرير مديرة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، الذي وافق عليه المجلس الاستشاري بصفته مجلس أمناء المعهد، في الوثيقة A/70/77.

٢ - استيفان غيارماتي (هنغاريا) ترأس الدورتين في عام ٢٠١٥.

٣ - ويوجز هذا التقرير مداولات المجلس خلال الدورتين والتوصيات المحددة التي قدمها إلى الأمين العام.

ثانيا - المناقشات الموضوعية والتوصيات

ألف - دور تحديد الأسلحة في إدارة النزاعات

٤ - في دورتيه الثالثة والستين والرابعة والستين، تبادل أعضاء المجلس الآراء بشأن الدور الهام لتحديد الأسلحة في إدارة النزاعات. وقدم الرئيس ورقة بشأن هذا الموضوع تتضمن أفكارا للنظر فيها.

٥ - ولاحظ أعضاء المجلس أن تحديد الأسلحة رغم ما له في بعض الأحيان من دور في جهود إدارة النزاعات الدولية والوطنية، فإنه لم يكن يعتبر من الناحية المفاهيمية جزءا لا يتجزأ من تحديد الأسلحة بل مجرد تدبير مخصص يطبق على أساس كل حالة على حدة. ولاحظ المجلس كذلك أنه على الرغم من أن تحديد الأسلحة لم يكن جزءا من ولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، فإن استخدامه كان موجودا ضمنا.

٦ - ولاحظ المجلس أن ثمة مثالا نموذجيا على ذلك يتمثل في الفصل بين القوات المتعادية من خلال إقامة مناطق عازلة في مناطق النزاع، وهي سمة معيارية في جهود حفظ السلام منذ سنوات عديدة. وفي العديد من الحالات، جرى نشر قوات حفظ السلام بعد تكليفها بولاية واحدة وهي الفصل بين القوات المتعادية في النزاع، وكفالة عدم وقوع حوادث عنف، أو التحقيق فيها إن وقعت منعا لاندلاع أعمال عدائية جديدة. ولاحظ المجلس أن الفصل بين القوات المتعارضة ليس إجراء كلاسيكيا من إجراءات تحديد الأسلحة، ولكن من الممكن اعتباره مع ذلك جزءا من الترتيبات التي يمكن ربطها بنظم تحديد الأسلحة.

٧ - والتدبير الثاني الذي نظر فيه المجلس هو جمع الأسلحة من الأطراف المتنازعة وتدميرها وتخزينها. وفي حين لا يعتبر هذا الإجراء دائما بمثابة تحديد للأسلحة، فإنه ناجح نسبيا في مجال إدارة الأسلحة. لكن المجلس لاحظ أن العديد من المحللين يرون أن جمع الأسلحة قد استخدم من قبل الأطراف المتنازعة للتصرف في أسلحة قديمة كانت تباع لتمويل حيازة أسلحة جديدة. وفي هذا السياق، فإن تطبيق معاهدة تجارة الأسلحة سيكون له دور هام في منع انتقال هذه الأسلحة إلى أطراف متنازعة.

٨ - وعند النظر في دور تحديد الأسلحة في إدارة النزاعات، درس المجلس عددا من المبادرات لتحديد الأسلحة وخلص إلى استنتاج مفاده أن الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك (اتفاق دايتون) كان أهم اتفاق شهده في مجال تحديد الأسلحة. وفي هذا الصدد، لاحظ المجلس أن الاتفاق يتضمن تدبيرين مهمين ينصان على الشفافية وتخفيض عدد الأسلحة في البوسنة والهرسك، وبالإضافة إلى ذلك، حدَّ من كمية الأسلحة التي في حوزة حكومة البوسنة والهرسك وفي بعض الدول الأخرى في المنطقة. واستخدمت معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا كنقطة انطلاق، ولكنه أدخل عليها أيضا عناصر استشرافية جديدة، مثل الشفافية في مواقع الإنتاج. وفي معظم الجوانب، لاحظ المجلس أن اتفاق دايتون كان بمثابة تطبيق لمعاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا على المنطقة. ووافق المجلس على أنه سيكون من المفيد إجراء تحليل لكيف يمكن استخدام التدابير الجديدة في نهاية المطاف في اتفاق أوروبي جديد للحد من الأسلحة وكذلك على الصعيد العالمي في عمليات حفظ السلام وبناء السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية مثل الاتحاد الأفريقي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

٩ - وفيما يتعلق بتحديد الأسلحة، لاحظ المجلس أن هناك تدابير مثيرة للاهتمام فيما يتعلق بتحديد الأسلحة في سياق ولاية بعثة الرصد الخاصة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في أوكرانيا. فقد استخدمت وثيقة فيينا لعام ٢٠١١ بشأن تدابير بناء الثقة والأمن على نطاق واسع من أجل وقف التصعيد وبناء الشفافية عندما تندلع أزمة بين الدول. وفيما يتعلق ببعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في أوكرانيا، فإن ترتيبات مينسك كلفت البعثة بتيسير ورصد سحب الأسلحة الثقيلة والتحقق منه. ولكن المجلس أوضح أن تقييم هذه التدابير لا ينبغي، في المقام الأول، أن يستند فقط إلى فعاليتها لأن هذا الأمر يتوقف بصورة رئيسية على الحالة المحددة.

١٠ - أوصى المجلس الأمني العام بما يلي:

(أ) التكليف بإعداد دراسة تقيم تاريخ تدابير تحديد الأسلحة في أنشطة حفظ السلام، وبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والمنظمات الإقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وعلى أساس هذا التقييم يقوم المعهد بإعداد ''دليل'' عن التدابير التي نفذتها بعثات حفظ السلام للأمم المتحدة وللمنظمات الإقليمية؛

(ب) إدراج التدريب على تحديد الأسلحة ونزع السلاح عند التخطيط لبعثات الأمم المتحدة ذات الصلة، حسبما يلزم؛

(ج) إشراك خبراء نزع السلاح وتحديد الأسلحة في فريق الخبراء العامل في بعثات حفظ السلام؛

(د) تقديم طلب إلى مكتب شؤون نزع السلاح لكي يقدم تعليقات وتوصيات بشأن ولاية بعثات الأمم المتحدة، لا سيما في ضوء التوصيات الواردة في التقرير الأخير للفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام (A/70/95-S/2015/446).

باء - التحديات الجديدة التي تواجه نزع السلاح والدور المتنامي للجهات الفاعلة من غير الدول

١١ - تبادل المجلس الآراء بشأن مسألة بالغة الأهمية ألا وهي مسألة الجهات الفاعلة من غير الدول والتحديات الجديدة التي تواجه نزع السلاح. وخلال الدورتين، قدم عضوا المجلس إيبوي هاتشفول وروت ديامينت ورقات تتضمن أفكارا للنظر فيها بشأن هذا الموضوع، بالتعاون مع برفيز هودبهوى وميلي كاباييرو أنتوني.

١٢ - وحاول المجلس أولا تحديد المشكلة الحقيقية المتعلقة بالجهات الفاعلة من غير الدول ونزع السلاح. وأشار المجلس أثناء تناوله للموضوع إلى أن دور الضمانات الأمنية السلبية في المسائل الأمنية قد توسع على الصعيد العالمي منذ نهاية الحرب الباردة، واستفاد من الانفتاح السياسي وعدم قدرة الدولة على احتكار وسائل الإكراه أو توفير حماية فعالة لجميع مواطنيها. وتوسع هذا الدور عزز تزايد الشفافية وعزز حتى قدرا من المساءلة في المسائل الأمنية المؤسسية. ولاحظ المجلس، في هذا الصدد، أن المنظمات غير الحكومية ومؤسسات البحث المدنية تضطلع الآن بأدوار غير مسبوقة في التحليل والبحث وصنع القرار والرقابة. ولكن في الوقت نفسه، لاحظ المجلس أيضا أن مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة من غير الدول التي لها قدرة على استخدام العنف أو ممارسة الإكراه تحدت على نحو متزايد

المشهد الأمني في العديد من البلدان والمناطق المتنازع عليها. وتشمل هذه المجموعات منظمات جهادية متطرفة وكارتلات عنيفة من تجار المخدرات تفتقر إلى خطوط واضحة للمساءلة. ولاحظ المجلس أن ما لفت انتباه المجتمع الدولي كان الدور الذي تلعبه الجهات الفاعلة من غير الدول في نشر العنف وانعدام الأمن.

١٣ - وأبرز المجلس إحصاءات عالمية تبين اتجاهات مثيرة للقلق في أعمال العنف التي ترتكبها تلك الجهات. فعلى سبيل المثال، فإن نحو ٦٠ مليون شخص قد تشردوا في جميع أنحاء العالم بسبب مختلف أشكال النزاعات العنيفة، وهذا الرقم يشكل أعلى مستوى وصل إليه منذ نهاية الحرب العالمية الثانية. وتدل الدراسة العالمية لجرائم القتل لعام ٢٠١٣ التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أنه كان هناك ٤٣٧ ٠٠٠ حالة وفاة مرتبطة بالجريمة في عام ٢٠١٢، والأغلبية الساحقة منها (٤١٤ ٠٠٠) وقعت في الأمريكتين وأفريقيا وآسيا. ويقدر معهد الاقتصاد والسلام في مؤشره، مؤشر الإرهاب العالمي لعام ٢٠١٤ أن ١٧ ٩٥٨ حالة وفاة مرتبطة بالإرهاب وقعت في عام ٢٠١٣، ووقع أكثر من ٦٠ في المائة منها في العراق وأفغانستان، وباكستان، ونيجيريا، والجمهورية العربية السورية. وبالمقارنة، بلغ الرقم المسجل في عام ٢٠١٢ ١١ ١٣٣ حالة.

١٤ - وأكد المجلس أن الجهات الفاعلة من غير الدول كانت ضالعة في أشد النزاعات والحوادث المعاصرة فتكا وأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة كانت الأداة الرئيسية في هذه الأحداث. وعلى النقيض من التركيز التقليدي للخطاب المتعلق بأسلحة الدمار الشامل ونزع السلاح، ثبت أن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في النزاعات الحديثة وحوادث العنف الأخرى كانت في جوهرها معادلة لأسلحة الدمار الشامل.

١٥ - وأقر المجلس بقصر باع عملية تحديد الأسلحة ونزع السلاح في التصدي للتحديات الجديدة التي تطرحها الجهات الفاعلة من غير الدول. وفي هذا الصدد، أشار المجلس إلى أن أنشطة الجهات الفاعلة من غير الدول، من الناحية النظرية، ولا سيما حصولها على الأسلحة، وإمكانية حصولها على أسلحة الدمار الشامل، هي أنشطة محظورة بموجب عدد من القوانين الوطنية فضلا عن الصكوك الدولية، مثل قراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، والفقرة ١ من المادة ٧ من معاهدة تجارة الأسلحة. وفي الواقع، ثبت أن هذه الصكوك غير فعالة على الإطلاق تقريبا في الحد من وصول الجهات الفاعلة من غير الدول إلى الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والحصول على أسلحة الدمار الشامل. وأعرب بعض أعضاء المجلس عن اعتقادهم بوجود آفاق محدودة في المستقبل المنظور لاسترجاع المخزونات الهائلة من الأسلحة المتداولة. ولاحظ المجلس أيضا أن الجهات الفاعلة من غير الدول نجحت

أيضا في تصنيع طائفة من الأسلحة الهجومية المنخفضة التكنولوجيا ولكن البالغة الفعالية والتي يصعب جدا السيطرة عليها، رغم أنها اعتادت أن تحصل على الكثير من أسلحتها عن طريق الفساد أو النقل المتعمد، أو الاستيلاء على ترسانات الأسلحة (في العراق وليبيا والجمهورية العربية السورية). ولاحظ المجلس أن الجهات الفاعلة من غير الدول سبقت الكثير من الدول أشواطا في الاستفادة من وسائط التواصل الاجتماعي وغيرها من التكنولوجيا السيبرية المتطورة لأغراض الدعاية والتجنيد وشن الاعتداءات.

١٦ - وفيما يتعلق بالجهات الفاعلة من غير الدول، أعرب بعض أعضاء المجلس عن اعتقادهم بأن المسألة تكمن في أن النزاعات السياسية المعاصرة هي بمثابة مشكلة سياسية وليست مشكلة نزع سلاح في حد ذاته. وفي هذا الصدد، أشاروا إلى أن الفعالية المحدودة لنزع السلاح متأصلة في الطبيعة السياسية اليوم لأكثر النزاعات الوطنية والإقليمية الضالعة فيها جهات فاعلة من غير الدول. وقالوا إن هذه النزاعات يلزمها حلولا سياسية ولا تلزمها حلولا تركز على نزع السلاح.

١٧ - وبينما اتفق المجلس على أن الحلول لمشكلة الجهات الفاعلة من غير الدول يجب أن تراعي الخصائص الإقليمية والوطنية، فإنه شدد أيضا على أهمية وضع الدولة في مركز تحليل المشكلة. واستشهد في هذا الصدد، بضعف الدولة، وعدم الرغبة في توفير الحماية أو عدم القدرة على ذلك مما خلق فراغا وأتاح فرصة لجهات من غير الدول لتحدي الدولة. وأكد المجلس أيضا على الدور الذي تلعبه الدول ونخب الدولة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في تمكين الجماعات من غير الدول من أداء دور الوكيل في مخططاتها الجغرافية السياسية، من خلال تزويدها بالمال، وتوريد الأسلحة، أو الإذعان لأنشطتها.

١٨ - وأكد المجلس دور السياسة الاستبدادية والتهميش الاجتماعي والاقتصادي الذي يسهم مباشرة في خلق الظروف للتطرف. وأقر، مع ذلك، بأن هذا الأمر لا يوضح لماذا يوجد من بين أعضاء الجماعات المتطرفة في كثير من الأحيان شباب ومهنيون حاصلون على درجة جيدة من التعليم، مما يشير إلى وجود حاجة ملحة للوصول إلى فهم أفضل للديناميات الاجتماعية للتطرف.

١٩ - وتناول المجلس الدور المتنامي للجهات الفاعلة من غير الدول بالمعنى السياسي الأوسع الذي يتجاوز التحليل الذي يركز على الدولة. وفي هذا الصدد، نظر في السياق ''الحضاري'' و ''ما بين الحضارات'' لأكثر النزاعات المعاصرة فتكا. ولاحظ المجلس أن ساحة معارك الجهات الفاعلة من غير الدول هي ساحة ثقافية ودينية بقدر ما هي ساحة سياسية وعسكرية. واستشهد المجلس بالتطرف الإسلامي كمثال ولاحظ أن النظام السياسي

والاجتماعي بكامله مستهدفٌ بهدف قمع التعددية في الحياة السياسية والثقافية. وارتأى المجلس أن الأمر يلزمه نهجا أوسع نطاقا وأكثر شمولا واستراتيجية للتعامل مع الجهات الفاعلة من غير الدول. ولاحظ في هذا الصدد أن منظمات المجتمع المدني الدولية اضطلعت بدور قيادي بارز في عدد من مجالات نزع السلاح. ومع ذلك أشار أعضاء المجلس إلى أن النزاع الحالي، الذي ينطوي على صدام بين الحضارات، مختلفٌ، من حيث أن الإيديولوجية في حد ذاتها أصبحت هي السلاح. وأعرب بعض أعضاء المجلس عن اعتقادهم بأن المجتمع المدني على الصعيدين المحلي والعالمي، هو الجهة الأنسب لتوجيه الخطاب المضاد للتهديد الذي يشكله بعض الجهات الفاعلة من غير الدول. ولكنهم أقروا مع ذلك بأن الخطاب المضاد غير كاف للتصدي لذلك الخطر ما لم يقترن بجهود لمكافحة التسلط ومشاكل التنمية العالمية والتهميش الاقتصادي.

٢٠ - وأقر المجلس بتعقيد الموضوع وحساسيته السياسية، وبأن هذه المسائل تقع في الواقع خارج ولايته. ومع ذلك، طرح المجلس على الأمين العام عددا من الاقتراحات لكي ينظر فيها.

٢١ - إنَّ المجلس، إذ يسلم بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يوفر الإطار المناسب لإيجاد عقليات تتقبل التعايش السلمي داخل الدولة، وكذلك بين الدول، يوصي بإنشاء هيئة تابعة للأمم المتحدة تتولى، طبقا للمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

(أ) رصد والإبلاغ عن ما يلي بانتظام:

'١' المواد المنشورة في الكتب المدرسية المعتمدة رسميا التي ترمي إلى شيطنة الشعوب على أساس العرق أو الدين أو الجنسية، أو نوع الجنس؛

'٢' والكلمات التي يلقيها قادة وطنيون ويريدون منها بث روح الكراهية ضد دول أخرى، أو ضد أفراد يقيمون في دولهم؛

'٣' والتصريحات العلنية وفي وسائط التواصل الاجتماعي التي تسعى إلى تعزيز الفرقة أو الكراهية العنصرية أو الإثنية أو الثقافية أو الدينية أو التمييز أو ما يقوم منها على نوع الجنس؛

(ب) ممارسة المسؤولية عن رصد المؤشرات التي تدل على الراديكالية والتطرف. وبالإضافة إلى ذلك، طلب المجلس من الأمين العام بأن يطلب من المجتمع الدولي والمنظمات الإقليمية أن تعزز الانتباه المبكر لخطابات الكراهية والأنشطة المنظمة

الرامية إلى الترويج للبرامج الطائفية أو المتطرفة، لتشجيع الدول على إجراء تقييمات وطنية للمخاطر المتصلة بالتطرف والراديكالية، وتمكين مجلس حقوق الإنسان وتعزيز قدرته على إجراء استعراض دوري للدول الأعضاء التي تتأثر بالترويج للجماعات والبرامج المتطرفة أو المتواطئة فيها.

جيم - العواقب الإنسانية لاستخدام السلاح النووي

٢٢ - خلال الدورتين، تبادل المجلس وجهات النظر بشأن العواقب الإنسانية لاستخدام السلاح النووي. وقدم أعضاء المجلس: ميلي كاباييرو - أنتوني وكميل غراند وتوغجان كاسينوفا وفلاديمير أورلوف ورقات تتضمن أفكارا للنظر فيها بشأن هذا الموضوع.

٢٣ - وأقر المجلس بأن النقاش بشأن التأثير الإنساني لاستخدام الأسلحة النووية اكتسب زخما في المحافل الدولية، وأصبح مسألة بارزة في المناقشة العالمية بشأن الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي. وتجدد النقاش بشأن العواقب الخطيرة والوخيمة لاستخدام الأسلحة النووية في سياق لم تستخدم فيه الأسلحة النووية منذ عام ١٩٤٥. ولاحظ المجلس أن المناقشة تحولت من مجرد مبادرة طرحتها جهات متفقة في التفكير (نوقشت في مؤتمر أوسلو ٢٠١٣ ومؤتمر نايارييت ٢٠١٤ ومؤتمر فيينا ٢٠١٤ بشأن التأثير الإنساني لاستخدام السلاح النووي) إلى مسألة تحظى باهتمام قطاع واسع في المناقشات التي جرت، في جملة أمور، في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥.

٢٤ - وناقش المجلس أولا عواقب استخدام الأسلحة النووية. ووافق على أن هناك شبه إجماع في الرأي مفاده أن الحرب النووية أو أي تراشق كبير بالأسلحة النووية في منطقة مكتظة بالسكان سيكون له عواقب وخيمة، من حيث عدد القتلى والإصابات، وسيلحق أضرارا طويلة الأجل بالصحة والبيئة وقد يعطل حركة الاقتصاد والتجارة. ولوحظ أن استخدام السلاح النووي أو وقوع حادث نووي يمكن أن يكون له تأثير سلبي غير متناسب على الفئات الضعيفة من السكان في البلدان النامية من ناحية المناخ وسلاسل إمداد الأغذية، وما شابه.

٢٥ - ولاحظ أعضاء المجلس في هذا الصدد أن الدول الحائزة للأسلحة النووية نفسها لم تطعن في هذه النقطة، وأن هذه الدول أكدت أن الطبيعة المدمرة بالذات للحرب النووية هي التي تشكل أساس الردع النووي. ولاحظ المجلس أيضا أن ذلك أدى إلى جعل استخدام الأسلحة النووية نوعا من المحرمات وإلى تطوير سياسات تؤكد على عدم استعمال الأسلحة النووية (إلا في أشد الظروف). وأشار بعض أعضاء المجلس إلى حجة أنصار الردع النووي

ومفادها أن الأسلحة النووية لعبت منذ عام ١٩٤٥ دورا في منع اندلاع حروب تقليدية كبرى بين الدول العظمى كانت ستسفر عن عواقب مدمرة.

٢٦ - وناقش أعضاء المجلس مشروع الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار عام ٢٠١٥، وأشاروا إلى ''القلق البالغ الذي يساور المؤتمر إزاء العواقب الإنسانية الكارثية لأي استخدام للأسلحة النووية''. وناقشوا استخدام كلمة ''أي'' وأشاروا إلى أنه إذا كان أي استخدام للسلاح النووي ستكون له عواقب سياسية كبيرة، فإنه يتعين دراسة العواقب الإنسانية لـ ''أي'' استخدام لأنه يمكن تصور سيناريوهات مختلفة لهذا الاستخدام.

٢٧ - وأكد المجلس أن التجارب النووية، ولا سيما التجارب الجوية، لها عواقب إنسانية كبيرة جدا. واستشهد، على سبيل المثال، بحالات متعددة لأناس تشردوا في جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية. وكان التأثير الصحي على السكان المحليين خطيرا أيضا وفي بعض الحالات ظلوا يعانون من مشكلة مستمرة؛ وكانت العواقب البيئية للتجارب النووية واسعة النطاق وفي العديد من الحالات لا رجعة فيها، على النحو الذي تبينه الحالة الموثقة جيدا لموقع الاختبار النووي التابع للاتحاد السوفياتي السابق في منطقة سيميبالاتينسك لكازاخستان.

٢٨ - وأدى انتهاء التجارب الجوية وحظر التجارب النووية بموجب معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (على الرغم من عدم دخولها حيز النفاذ) إلى تخفيض الآثار الإنسانية المحتملة للاختبارات إلى حد كبير، وما زال هناك بلد واحد فقط يجري اختبارات في القرن الحادي والعشرين. وفي هذا الصدد، أكد المجلس أهمية التبكير بدخول المعاهدة حيز النفاذ لأسباب إنسانية وأسباب أخرى.

٢٩ - وناقش المجلس سبل المضي قدما ودرس المناظرات الرئيسية عن الجانب الإنساني والمسائل الهامة الناشئة عنها. وقال بعض أعضاء المجلس إن الحملة الإنسانية ربما وصلت إلى حدودها القصوى، ولا يمكنها أن تحقق أكثر مما حققته في ظل الظروف الحالية. ولاحظ أعضاء آخرون في المجلس أن الأغلبية الساحقة من البلدان، ما مجموعه ١٥٩ بلدا، قد أعربت عن تأييدها لـ ''المبادرة الإنسانية''، مما يدل على قوة تصميم وإرادة العديد من البلدان مواصلة المناقشة. ودرس المجلس الطريقة التي يمكن أن تجري فيها المناقشة في المستقبل والنقاط الرئيسية التي يمكن تناولها.

٣٠ - ونظر أعضاء المجلس في مسائل تتعلق بإمكانية تطبيق النهج الإنساني على نزع السلاح النووي، وناقشوا سابقتي عمليتي أوتاوا وأوسلو اللتين عملت في إطارهما دول متفقة في وجهات نظرها وتعتمد النهج الإنساني من أجل حظر الألغام الأرضية والذخائر العنقودية. وأعرب بعض أعضاء المجلس عن شكوك كبيرة في إمكانية تكرار نفس النتائج في

المجال النووي دون مشاركة جميع الدول النووية (أو عدة دول منها). وفي غياب تأييد الدول الحائزة للأسلحة النووية، يعتقد المجلس أن الجهود المبذولة للتفاوض على صك دولي خارج الأطر المتعددة الأطراف القائمة المتعلقة بالدول الحائزة للأسلحة النووية من غير المحتمل أن تنجح في المستقبل المنظور. وأشار المجلس أيضا إلى استمرار الانقسام بين مؤيدي النهج الإنساني الذين يسعون إلى القضاء على الأسلحة النووية من خلال طريق جديدة، والذين اختاروا نهجا إنسانيا أكثر تركيزا يسعى إلى التخفيف من آثار وعواقب الحوادث النووية من خلال وضع مجموعة من القواعد والمبادئ.

٣١ - وبحث المجلس مسألة ما إذا كان من شأن النهج الإنساني أن يدفع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى أن تحسن سلامة وأمن مخزوناتها الموجودة. وفي هذا الصدد، ناقش المخاطر المرتبطة بتفجير نتيجة حادث ناجم عن سوء إدارة جهاز متفجر. ولاحظ أن الغالبية العظمى من الأحداث المسجلة وقعت أثناء الحرب الباردة وفي العقود الأولى من العصر النووي. وارتأى المجلس مع ذلك أنه بالنظر إلى الحوادث الماضية التي تنطوي على أسلحة نووية، فإن هناك شعورا مشروعا بالقلق على أمن وسلامة الأسلحة النووية. ووافق المجلس أيضا على أن الدول الحائزة للأسلحة النووية تستطيع زيادة الشفافية بشأن التدابير الأمنية التي تقوم بتنفيذها، وينبغي لها أن تفعل ذلك من أجل تقديم تأكيدات بشأن جهودها الرامية إلى الحد من المخاطر. وارتأى أعضاء المجلس أن وضع نقاط مرجعية واستعراض الأقران يمكن أن يكونا تدبيرين إضافيين مفيدين. ومع ذلك، اعترف أعضاء المجلس بالشواغل الأمنية الوطنية المرتبطة بالشفافية بشأن سلامة وأمن الأسلحة النووية.

٣٢ - وتناول المجلس شرعية ومشروعية استخدام الأسلحة النووية، لأن إحدى السمات الرئيسية للحملة الإنسانية تتمثل في إعادة فتح باب مناقشة هذه المسألة. ولاحظ أعضاء المجلس في هذا الصدد فتوى محكمة العدل الدولية عام ١٩٩٦، التي خلصت إلى أن ''التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مخالف عموما لقواعد القانون الدولي الساري في حالة النزاع المسلح وخاصة مبادئ القانون الإنساني وقواعده''. ولاحظوا أيضا أنه لا يمكن للمحكمة أن ''تخلص مع ذلك بصورة قاطعة إلى أن التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها سيكون مشروعا أو غير مشروع في حالة قصوى من حالات الدفاع عن النفس، التي يكون فيها بقاء الدولة ذاته معرضا للخطر''.

٣٣ - ولهذا السبب فإن فتوى محكمة العدل الدولية تثير قضايا هامة تتصل بالقانون الداخلي، والقانون الإنساني الدولي وقوانين الحرب في حال نشوب حرب نووية. وارتأى

المجلس أن المناقشة المتعلقة بشرعية ومشروعية استخدام الأسلحة النووية تحتاج إلى معلومات أفضل ووجهة نظر القانون والعلم على حد سواء، لأنها تتعارض مع مشروعية الردع.

٣٤ - وناقش المجلس مسألة أساسية أهم في المناقشة المتعلقة بالعواقب الإنسانية: الأسلحة النووية أو الردع النووي؟ فالكثيرون يرون هدف النهج الإنساني على أنه محاولة لتقويض مشروعية الردع النووي على المدى الطويل. ولاحظ بعض أعضاء المجلس أن هذا التصور يثير مع ذلك مسألة خطيرة (على الأقل بالنسبة للدول الحائزة لأسلحة نووية والدول غير الحائزة لأسلحة نووية التي تعتمد على الردع النووي لتحمي أمنها) لأن ذلك قد يؤدي إلى زيادة عدد الأسلحة النووية في العالم من دون ردع نووي، أي بعبارة أخرى، سيؤدي إلى عالم أقل أمانا. وارتأى المجلس أن هذا الأمر يشكل عنصرا أساسيا من عناصر المناقشة يبدو أنه غائبٌ عنها. ويعتقد المجلس أن فتح باب مناقشة بشأن الردع النووي تأخذ في الاعتبار الشواغل الإنسانية يمكن أن يشكل إضافة هامة إلى النقاش الخلافي جدا.

٣٥ - قدم المجلس الملاحظات والتوصيات التالية:

(أ) أكد المجلس أهمية التبكير بدخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ لأسباب إنسانية وغيرها من الأسباب، ووقف التجارب النووية؛

(ب) أشار إلى أن العواقب الإنسانية المترتبة على ''أي'' استخدام للأسلحة النووية تتطلب المزيد من الدراسة لأنه يمكن تصور سيناريوهات مختلفة لاستخدامها. وأوصى المجلس بالاضطلاع بهذه الدراسة؛

(ج) أوصى المجلس الدول الحائزة للأسلحة النووية بزيادة المعلومات والشفافية بشأن التدابير الأمنية التي تقوم بتنفيذها، من أجل تقديم تأكيدات بشأن جهودها الرامية إلى الحد من المخاطر. ومن شأن تحديد نقاط مرجعية واستعراض الأقران أن يكونا تدبيرين إضافيين فيهما فائدة، مع الأخذ في الاعتبار الشواغل الأمنية الوطنية المرتبطة بالشفافية بشأن سلامة وأمن الأسلحة النووية؛

(د) أوصى المجلس بفتح مناقشة، في المحافل المعنية، عن الكيفية التي يراعي فيها الردع النووي الشواغل الإنسانية وكيف يمكن له أن يأخذ هذه الشواغل في الاعتبار.

ثالثا – مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

٣٦ – في دورته الرابعة والستين، أقر المجلس الاستشاري، المجتمع بصفته مجلس أمناء المعهد، برنامج العمل السنوي وتقديرات الميزانية السنوية المقترحة اللتين قدمهما مدير المعهد (انظر الوثيقة A/70/177).

٣٧ – وبعد النظر في تقرير المعهد، أعرب مجلس الأمناء عن امتنانه وشكره لمدير المعهد وموظفيه على نجاحهم الكبير في إدارة مشاريع المعهد، ورحب بتمكن المعهد من زيادة مستوى منح المشاريع حتى خلال الأزمة الاقتصادية. وعلى الرغم من ذلك، لاحظ المجلس أنه نظرا للافتقار إلى الصناديق المؤسسية، من الميزانية العادية ومن التبرعات غير المخصصة الغرض، فإن المعهد يواجه أعمق أزمة منذ تأسيسه. ونتيجة ذلك، فإن المعهد لن يكون بوسعه الاستمرار في الوجود بحلول نهاية العام ما لم يجر تصحيح وضعه المالي. لذا أوصى المجلس بقوة بزيادة الإعانة المالية المقدمة من الميزانية العادية للأمم المتحدة إلى المعهد لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وفي هذا الصدد، أشار المجلس إلى توصياته السابقة بشأن هذه المسألة وورد آخرها في الوثيقة A/68/206، الفقرة ٥٩.

٣٨ – وأيد مجلس الأمناء الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير المدير (A/70/177)، ولا سيما تلك الواردة في الفقرات من ٢٣ إلى ٣٠ بشأن الخطوات المقبلة التي ستتخذها الدول الأعضاء لكفالة استمرار المعهد. وأشار المجلس إلى أنه بالإضافة إلى توصياته السابقة، فإن الجمعية العامة ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، وغيرهما، وجها الانتباه إلى ضرورة تغطية جزء أكبر من تكاليف الموظفين في المعهد من الإعانة المالية المقررة في الميزانية العادية.

٣٩ – وأكد المجلس أنه منذ أوائل التسعينات، انخفضت القوة الشرائية للإعانة انخفاضا كبيرا وأنها لم تعد تكفي لتغطية حتى تكاليف المدير، وبالتالي فإنها لا تفي بغرضها الأصلي المنصوص عليه في النظام الأساسي للمعهد الذي اعتمدته الجمعية العامة. وتبلغ الآن أقل بكثير من المبلغ الأقصى المحدد في النظام الأساسي. وأوصى المجلس بأن تكفي الإعانة لتغطية التكاليف المؤسسية لجميع موظفي المعهد لتعبر بشكل أفضل عن نية الجمعية ولضمان استمرار عمليات المعهد واستقلاله.

٤٠ – وبالإضافة إلى زيادة قيمة الإعانة إلى مستوى يكفي لكفالة استمرار المعهد في المستقبل، أكد مجلس الأمناء ضرورة تزويد المعهد بما يكفي من رأس المال المتداول. وفي هذا الصدد، رحب المجلس بإنشاء صندوق رأس المال الدائر (”صندوق الاستقرار“) في كانون الثاني/يناير عام ٢٠١٥ من أجل تلبية الاحتياجات المرتفعة للسيولة المتصلة بنظام أوموجا،

وشجع المعهد على أن يثابر بنشاط على التماس مساهمات للصندوق من الدول الأعضاء. وأعرب المجلس عن تقديره لحكومتي أستراليا وسويسرا على مساهماتهما، وطالب الدول الأعضاء الأخرى بأن تنظر في تقديم مساهمات إلى الصندوق.

٤١ - ولاحظ أعضاء مجلس الأمناء أن الصندوق هو بمثابة احتياطي يجوز للمعهد أن يستخدمه لتسليف أموال في انتظار تلقي مساهمة معلنة أو دفعة مالية، أو عندما لا يتمكن المساهمون من الدفع إلا بعد إنجاز النشاط، ومن ثم فالمبلغ لا يصرف بل يقدم سلفة ويتولى المعهد ذاته سداده. ولاحظ المجلس أيضا أن الصندوق يمكن أن يساعد على حل مسائل السيولة والتدفق النقدي التي تواجه المعهد منذ تأسيسه، فتصبح بمثابة احتياطي سيولة.

٤٢ - وأكد المجلس إمكانيات الصندوق في تمكين المعهد من الامتثال لنظام أوموجا والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ولهذا الأمر أهمية خاصة في ضوء الحاجة إلى تنظيم شؤون الموظفين الأساسيين في المعهد، مما يتطلب أن يكون لدى المعهد احتياطي نقدي متناسب مع الالتزامات التعاقدية المترتبة على ذلك. وأكد مجلس الأمناء أن المعهد رغم تعاونه مع الأمانة العامة في البحث عن بعض المرونة المحدودة التي تسمح بتعديل الطرائق التعاقدية و/أو تخفيض شرط الاحتياطي النقدي، فإن الحل الأكثر استدامة يتطلب رسملة صندوق الاستقرار. وارتأى المجلس أن الدول الأعضاء إذا لم تقدم المزيد من التبرعات، سيلزم حينئذ أخذ دفعة مالية لمرة واحدة من الميزانية العادية.

٤٣ - وأشار مجلس الأمناء إلى أن مديرة المعهد قدمت اقتراحا في آب/أغسطس ٢٠١٣، بناء على طلب من مكتب نائب الأمين العام، وبناء على توصية من مكتب خدمات الرقابة الداخلية، تحدد هيكل تمويل مستدام، يشمل تمويلا من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية يلزم من أجل تحقيق ولاية المعهد وأهدافه. وأعرب المجلس عن أسفه لأن الأمانة العامة لم ترسل حتى هذا التاريخ أي رد على الاقتراح الذي قدمه المعهد.

٤٤ - وأيد أعضاء مجلس الأمناء توصية التقييم المؤسسي المستقل للمعهد الذي جرى في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ ومفاده أن الحد الأدنى للهيكل المؤسسي للمعهد يجب أن يتألف من خمس وظائف يعمل شاغلوها على أساس عقود مع الأمم المتحدة. ووافق المجلس على أن هذا الرقم يمثل حدا أساسيا غير قابل للاختزال وله عنصران: الأول هو العنصر المؤسسي الأساسي الذي يمكن الجهد البحثي ويوجهه، ويكفل الامتثال المالي والإداري وإدارة عقود وتقارير الجهات المانحة ويتحمل المسؤولية عن التنفيذ؛ والثاني هو عنصر القيادة في مجال البحوث التي أنشئت في إطارها برامج البحوث والمشاريع المتصلة بها، وكفلت سلامتها وملاءمة تصميمها. وأوصى المجلس بأن يتضمن العنصر الأول أربع وظائف من الرتب

مد-٢، ف-٥، ف-٣، و خ ع-٥. وأن يتضمن العنصر الثاني رئيس بحوث من الرتبة ف-٥. ولاحظ المجلس أن ثلاثة من شاغلي الوظائف (ستنخفض إلى وظيفتين في عام ٢٠١٦) يعملون بموجب عقود عادية مع الأمم المتحدة والباقي في حاجة إلى تنظيم. وفي هذا الصدد، دعا المجلس المعهد إلى مواصلة العمل مع الأمانة العامة لضمان تنظيم العقود لكفالة استمرار عمليات المعهد دون انقطاع والانتقال إلى نظام أوموجا. وفي رأي المجلس، فإن تغطية الخصوم/المصروفات الطارئة التي ستنشأ نتيجة تنظيم وظائف المعهد يشكل المسألة الرئيسية في عملية التنظيم.

رابعا - أعمال المستقبل

٤٥ - تبادل أعضاء المجلس وجهات النظر بشأن عدد من المواضيع المقترح مناقشتها في دورتيه عام ٢٠١٦. وشملت المجالات المحتملة للأعمال المقبلة النظر في أهداف نزع السلاح والتنمية المستدامة، ودورة استعراض معاهدة عدم الانتشار وعملية إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط والدروس المستفادة من عمليات خارج الأمم المتحدة وعمليات إقليمية.

خامسا - الخلاصة

٤٦ - أنهى المجلس أثناء الدورتين اللتين عقدهما في عام ٢٠١٥ مداولاته التي ركز فيها على البنود الثلاثة المدرجة في جدول أعماله: (أ) دور تحديد الأسلحة في إدارة النزاعات؛ (ب) والتحديات الجديدة لنزع السلاح وزيادة دور الجهات الفاعلة من غير الدول؛ (ج) والعواقب الإنسانية المترتبة على استخدام السلاح النووي. وقدم مجموعة من التوصيات إلى الأمين العام عن كل بند من هذه البنود. وبوصفه يعمل كمجلس أمناء للمعهد، استعرض المجلس الأنشطة البحثية للمعهد، مع التركيز على التحديات الخطيرة المتواصلة من ناحيتي الإدارة والتمويل.

المرفق

أعضاء المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح

استيفان غيارماتي (الرئيس)
سفير، أستاذ
رئيس مركز المؤسسة العامة للديمقراطية
رئيس المركز الدولي للتحول الديمقراطي
بودابست

وائل الأسد
سفير، وممثل الأمين العام لنزع السلاح والأمن الإقليمي ومدير العلاقات المتعددة الأطراف، جامعة الدول العربية
القاهرة

ميلي كاباييرو أنتوني
أستاذ مساعد ورئيس مركز الدراسات الأمنية غير التقليدية، كلية س. راجاراتنام للدراسات الدولية، جامعة نانيانغ التكنولوجية
سنغافورة

تشوي سونغ - جو
سفير شؤون الأمن الدولي، وزارة الخارجية والتجارة
سيول

روت ديامينت
أستاذ العلاقات الدولية، جامعة توركواتو دي تيلا
بوينس آيرس

تريفور فيندلي
أستاذ، كرسي وليام وجيني بارتون في الشؤون الدولية، كلية نورمان باترسون للشؤون الدولية
أوتاوا

أنيتا فريت

النائب الرئيسي للأمين المساعد لشؤون السياسة النووية والاستراتيجية، مكتب تحديد الأسلحة والتحقق والامتثال، وزارة الخارجية

واشنطن العاصمة

فيسنتي غاريدو ريبويدو

أستاذ، جامعة الملك خوان كارلوس

مدير معهد الشؤون الدولية والسياسة الخارجية

مدريد

كميل غراند

مدير مؤسسة البحوث الاستراتيجية

رئيس كونسورتيوم الاتحاد الأوروبي لعدم الانتشار

باريس

برفيز هودبهوى

أستاذ، كلية العلوم والهندسة، جامعة لاهور للعلوم الإدارية، وجامعة كويد عزام

إسلام أباد

إيبو هاتشفول

أستاذ الدراسات الأفريقية، جامعة ولاية وين

ديترويت

توغجان كاسينوفا

مساعد، برنامج السياسة النووية، صندوق كارنيغي للسلام الدولي

واشنطن العاصمة

فريد تانر

سفير، وكبير مستشاري الأمين العام لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مسؤول الاتصال بالرئاسة السويسرية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ٢٠١٤

فيينا

وو هايتاو[1]

السفير فوق العادة والمفوض لشؤون نزع السلاح ونائب الممثل الدائم للصين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمنظمات الدولية الأخرى في سويسرا

جنيف

فلاديمير أ. أورلوف

مدير مركز الدراسات السياساتية في روسيا

موسكو

جارمو ساريفا (عضو بحكم منصبه)

مدير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

جنيف

(١) شارك في الدورة الثالثة والستين للمجلس.